وافيمت في مسجد اخر لايقطع مطلقا ذكره المرغيناني ولوكان في النفل لايقطع لانه ليس لانه ليس للاكمال ولوكان في سنة الظهر
والجمعة فاقيم او خطب قيل يقطع علي راس الركعتين يروي ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة
علي ما مر في النوافل قال ولو صلي ثلثا يتم اي لو صلي من الظهر ثلث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا علي حاله وعن محمد انه يتمها
قاعدا لتنقلب صلوته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض ووجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا
يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شا عاد الي القعود ليسلم وان شا كبر
قايما ينوي الشروع في صلوة الامام ولا يسلم قايما لانه لم يشرع في حالة القيام وقيل يسلم تسليمة لانه قطع وليس بتحلل وذكر شمس
الايمة ان العود حتم لان الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد لان الاول لم يكن قعود ختم
وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتفض القيام فصار كانه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين قال
ويقتدي متطوعا اي بعد فراغ الفرض وحده لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشا كالظهر في جميع ما ذكرناه وكذا العصر
الا انه اذا اتمها وحده لا يشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلوة العصر قال فان صلي ركعة من الفجر او المغرب يقطع ويقتدي
لانه لو اضاف اليها ركعة اخري تفوته الجماعة لانيانه بالكل او الاكثر وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بسجدة واذا قيدها بها
لم يقطعها لما ذكرنا واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر بعد المغرب او مخالفة
امامه فان دخل معه في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت صلوته
وقضا اربع ركعات لانه التزم بالاقتدا ثلث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذر بها وعن بشر انه يسلم مع الامام ه
ولا يلزمه شي وعن ابي يوسف انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعات قال رحمه الله وكره خروجه من مسجد اذن
فيه حتي يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا اذا كان ينتظم
به امر جماعة بان كان موذنا او اماما في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معني والعبرة للمعني ه
وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والموذن قال وان صلي لا اي وان صلي
فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا قال الا في الظهر والعشاء ان شرع في
الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن انه لا يري جواز الصلوة خلف اهل السنة كما هو زعم الخوارج والشيعية واما في غيرها
من الصلوات فيخرج وان اخذ الموذن في الاقامة لكراهية التنفل بعدها علي ما بينا قال ومن خاف فوت الفجر ان ادي سنته
ايتم وتركها لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولي قال والا اي وان لم يخش ان تفوته ه
الركعتان الي ان يصلي سنة الفجر بان كان يرجو ان يدرك احديهما لا يتركها لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا لان ادراك الركعة
كادراك الجميع لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها ويصليها عند باب المسجد وان لم يمكنه صلاها في الشتوي
اذا كان الامام في الصيفي وان كان في الشتوي صلاها في الصيفي وان لم يكن له موضع ان صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد
عن الصفوف مهما امكنه لينفي التهمة عن نفسه ولو كان يرجو ان يدركه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما كما في الجمعة وعند
محمد لا اعتبار به واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتي بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه
احراز الفضيلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر علي ما مر قال ولم تقض الا تبعا اي لم تقض سنة الفجر
الا تبعا للفرض اذا فاتت مع الفرض وقضاها مع الجماعة او وحده لان القياس في السنة الا تقضي لاختصاص القضا بالواجب
لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع
الشمس فيبقي ما وراه علي الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضي عندهما وقال محمد احب الي
ان يقضيها الي الزوال لما روينا ولا تقضي قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهية النفل بعد الصبح واما غيرها من السنن فلا يقضي
وحدها بعد الوقت واختلفوا في قضايها تبعا للفرض قال رحمه الله وقضي التي قبل الظهر في وقته اي وقت الظهر قبل شفعه
اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما يبدا بالركعتين ثم يقضي الاربع لانها لما فات محلها صارت نفلا مبتدا
فيبدا بالركعتين كيلا يفوت محلها وعند محمد هي سنة علي حالها فيبدا بها الا تري الي ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام

اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده اطلقت عليها اسم القضا وهو اسم لما يقام مقام الفايت قال رحمه الله ولم يصل الظهر جماعة
بادراك ركعة لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع
الامام وقد انفرد عنه بثلث ركعات وان ادرك معه ثلث ركعات وفاتته ركعة فعلي ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض
المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرا فيما سبق به وذكر شمس الايمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي
عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلوة الامام وهو القياس والاول استحسان قال بل ادرك
فضلها اي فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشي فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلوة
ولو في التشهد وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن المتاخرين من قال ان
المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة علي قول محمد وفيه نظر فان صلوة الخوف لم تشرع الا لينال كل واحد من الطايفتين فضيلة
الجماعة قال وتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا اي وان لم يامن لا يتطوع وهذا كلام مجمل يحتاج فيه الي تفصيل
فنقول ان التطوع علي وجهين سنة موكدة وهي السنن الرواتب وغير موكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يودي
الفرض بجماعة او منفردا فان كان يوديه بالجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها موكدة وان
كان يوديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير لانه عليه السلام واظب عليها عند ادا المكتوبة بالجماعة ولم يروا انه عليه السلام
واظب عليها وهو يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة والاول احوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي
وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمنفرد احوج الي ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجري علي اطلاقها الا اذا خاف
الفوت لان ادا الفرض في وقته واجب واما ما زاد علي السنن الرواتب من التطوع يتخير فيه المصلي مطلقا قال وان ادرك امامه
راكعا فكبر ووقف حتي رفع راسه لم يدرك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا لها لانه ادركه فيما له حكم القيام بدليل جواز ه
تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر والامام قايم فركع ولم يركع المؤتم معه حتي رفع راسه ولنا قوله عليه السلام من ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة وظاهره انه ركع معه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة فعن الاثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسيرا للخبر ولان الشرط
هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهدا به فانه شاركه في القيام وعلي هذا الخلاف
لو لم يقف حتي انحط للركوع فرفع الامام راسه قبل ان يركع قال ولو ركع مقتد اي قبل الامام فادركه امامه فيه صح وقال زفر
لا يجوز صلوته اذا لم يعد الركوع لان ما اتي به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه لان البنا علي الفاسد فاسد فصار كما لو رفع ه
راسه قبل ان يركع الامام ولنا ان الشرط المشاركة في جزء من الركن لانه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في
الطرف الاول دون الاخر بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتديا للقدر الذي شاركه فيه لا بانيا بخلاف ما لو رفع راسه
قبل ان يركع الامام لانه لم يوجد المشاركة فيه ولا المتابعة وعلي هذا الخلاف لو سجد قبل الامام وادركه في السجود وعن ابي حنيفة
انه لو سجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه
تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوي الاولي او لم تكن له نية تكون عن الاولي
وكذا اذا نوي الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته للمخالفة وان نوي الثانية لا غير كانت عن الثانية
فان شاركه الامام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلي قياس ما روي عن ابي حنيفة فيما اذا سجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع
وجب الا يجوز لانه سجد قبل اوانه في حق الامام باب قضا الفوايت القضا تسليم مثل
الواجب بسببه وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وسببه وهو الادا والقضا واجب لقوله عليه السلام اذا رقد
احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري واختلفوا في سبب وجوب القضاء
فقال بعضهم يجب بالسبب الذي يجب به الادا لان بقا اصل الواجب للقدرة عليه وسقوط ما لا يقدر عليه وهو فضيلة الوقت
امر معقول وقال بعضهم انه يجب بنص مقصود لان افعال العباد لا تكون عبادة الا بموافقة الامر وما لم يومر به خارج الوقت
لا يعرف كونه عبادة ولهذا لا تقضي رمي الجمار بعد ايامه وكذا الجمعة وصلوة العيدين قال رحمه الله الترتيب بين الفايتة

Copyright © King Saud University